

البحارة وبه ملكة او شبهة وجب من ثلثا ثلثا الارش البكارة  
ولا يثنى على الزوج وان ازال بغير الخلع وفي البطش وفي المشي  
في نقصانها لكونه وان ذهب بكس عليه مشرع منه او جماع  
فديتان ويدخل ارش البنات في دية النفس اذا مات منها او حر  
لثاني رتبة قبل الاذمالات لان اختلاف في الخطاء والعهد والطلاق  
**فصل** يجب فيما لا مقتد فيه لكونه وجزء من دية  
النفس بنسبة نقصان الجنابة بعد الاذمالات عن قيمته لو كان  
قيفاً فان يبيع تقضى نظرك اقب تقضى قبل الاذمالات ويقضى  
لثالث بالاجتهاد عن ارش العسوا المجرم فان لم يكن له مقتد فعن  
دية النفس

دية النفس ويقضى الوفيف بالقيمة وجر اجارة ما تقضى منها ان  
لم يكن الحر فيها معدن والا في فقد وفيه والقيمة كالدية فعلى قاطع  
ذره وانتيه قيمتان **فصل** يقضى اذا اصاح عاصي غويته  
على طرف بيد او سوط او سرج عليه التلح فار بعد فقط او بيعت  
للامام الا امره ذكرت بسوء ليحرف فاجتبت جنبها فزقا او اتبع  
انسانا يصرفه فوقع بلا قصده في ملكة او انصف به عفا او سلم  
صيا الى سابع للتعليم فغرف او تلف نفس او مال في يد جرد وانا  
كان حفر بغير اذن الشرك اوق الشارع ضيق يتفرجه الكلى او  
لمصلحة نف بغير اذن الامام وجر اذ لمصلحة العاقه كالماء المطر الخلف